

المدونة الكبرى

مالك قال لم أسمعه من مالك وأرى أن يحلفهم قلت أرأيت القوم يخرجون تجارا إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون ألا أنهم قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان قال قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الصوائف قال بلغني عن مالك أنه قال يقتلون قلت والخناق محارب عند مالك قال نعم الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال في الذين يسقون الناس السيكران قال وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم قال قال مالك هم محاربون يقتلون قلت هذا يدلني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح انه محارب قال نعم يستدل بهذا قلت أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضمنهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا قال بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا إذا لم يكن لهم مال قلت أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله وإن يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقصى غيره فرفع إليه افتري أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك قال لا أرى أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه قال وقال لي مالك من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب قلت أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحراة فقتلهم رجل قبل أن تزكي البينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم قال قال مالك ان زكيت البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتل قلت أرأيت ان لم ترك البينة